

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق ثم قال : أردت إن قمت الخ .

قوله وإن قال : أنت طالق ثم قال : أردت إن قمت دين ولم يقبل في الحكم نص عليه .
وهو المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز و شرح ابن منجا وقدمه في المغنى و الشرح و
المحرر .

قال في الهداية و الكافي و النظم : يخرج على روايتين .

قلت : صرح في المستوعب أن فيها روايتين وأطلقهما هو وصاحب المذهب ولكن حكاها وجهين .
وقدم هذه الطريقة في الفروع وأطلق الخلاف وقال وقيل : لا يقبل انتهى .
وهذه طريقة المصنف وغيره .

وتقدم نظير ذلك في أول باب صريح الطلاق وكنايته إذا قال لها : أنت طالق ثم قال أردت
من وثاق أو أن أقول : ظاهر فسبق لساني أو أنها مطلقة من زوج كان قبله